مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الثالث عشر
مارس March 2026

# معاملة الأسرى والرهائن في الفقه الإسلامي

رضوان خليفة أبوالقاسم رضوان
كلية الشريعة / جامعة الزاوية
r.redwan@zu.edu.ly

**ملخص البحث:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بُعث رحمة للعالمين وآله وسلم تسليماً كثيراً طيباً مبارك فيه.

إن البحث الموسوم بـــ"معاملة الأسرى والرهائن في الفقه الإسلامي" يعتبر منارة من منارات الشرع الحكيم التي تضفي رفعة وشموخاً للتعاليم السمحة التي أتى بها خير الخلق النبي محمد بن عبدالله- صلى الله عليه وسلم- وتظهر أخلاق المسلمين في التعامل مع الأعداء حتى في حالة الحرب التي في المعتاد تكون غير معتادة من الطرف المنتصر، أو غيره، فتم تبين بالشرح والدليل لأحكام الجهاد في الفقه الإســـلامي، وما يترتب على الجهاد من آثار تلكم المعارك، فقد تم تناول كيف عامل الإسلام الأسرى والرهائن بعد المعارك، أو حتى في حال الإعداد للمعارك من إرسال العيون في أرض العدو ووقوعهم أســـرى في أيدي العدو والأحكام الخاصـــة والعامة، أو أســـرى المسلمون للأعداء، فمعاملة الأسرى من طرق جيش الإسلام والمراحل التي تمر بها لم ولن تكن معاملة بالمثل، كما يعامل الكفار أسرى ورهائن المسلمين حال وقوعهم في الأسر، هذا تلخيصاً عاماً لموضـــوع البحث، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى تعريف الأســـرى والســـبي وحكمهم، وفي المبحث الثاني أحكام الرهائن، وتعريفهم ومعاملتهم والأمان وأحكامه.

ويتخلل كل بحث مطالب تتعلق بموضـــوع البحث. كما احتوى هذا البحث على جملة من النتائج والتوصيات نذكر منها: وجوب العمل على ترسيخ مبدأ حسن معاملة الأسرى والرهائن والتعامل بمبدأ عقد الأمان الذي شرعه الله ورسوله الكريم.

**الكلمات المفتاحية:** الفقه الإسلامي- معاملة- أحكام- الأسرى- الرهائن- الأمان- صالحناهم- المَّن- الفداء.

**Summary:**

Praise be to Allah، Lord of the worlds، and peace and blessings be upon the one sent as a mercy to all creation، Prophet Muhammad ibn Abdullah—may Allah's prayers and peace be upon him، his family، and companions abundantly.

This research، titled *"The Treatment of Prisoners and Hostages in Islamic Jurisprudence،"* represents one of the guiding lights of Islamic law that reflects the nobility and dignity of the tolerant teachings brought by the best of creation، Prophet Muhammad (peace be upon him). It highlights the ethics of Muslims in dealing with enemies even during times of war—circumstances in which such conduct is often absent from the victorious side or others.

The study explains، with evidence and analysis، the rulings of jihad in Islamic jurisprudence and the consequences that arise from warfare. It examines how Islam treats prisoners and hostages after battles، as well as during the preparation for war، such as when scouts are sent into enemy lands and may fall captive. It addresses both specific and general rulings، whether Muslims are captured by enemies or enemies are captured by Muslims.

The treatment of prisoners in Islam، across its various stages، has never been—and will never be—based on retaliation or reciprocity، unlike how disbelievers may treat Muslim prisoners and hostages when they fall into captivity.

This is a general overview of the research topic. The first section discusses the definition of prisoners and captives (saby) and their rulings. The second section addresses the rulings concerning hostages، their definition، their treatment، and the concept of safe-conduct (aman) along with its regulations.

Each section includes detailed subtopics related to the subject matter.

The research also presents a number of findings and recommendations، including the necessity of reinforcing the principle of kind and humane treatment of prisoners and hostages، and adhering to the concept of safe-conduct (aman) as legislated by Allah and His Noble Messenger.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبة أجمعين إلى يوم الدين. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، ويسر لنا العمل كما علمتنا. وبعد،،،

إن من عظيم فضل الله- تعالى- أن أرسل رسوله- صلى الله عليه وسلم- بالهدى ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، فقد أتى الله- تعالى- في ذلك عبده السيد الأجَلّ المجاهد في سبيل الله، الحريص على التزام حدوده في السلم والحرب وآثارهما المترتبة على تلك الحرب سواء كانت للدفع أو غير ذلك، ومن الطبيعي بالإمكان أن ينتج على تلك الغزوات والحروب في كل مكان وزمان مع اختلاف في أسبابها، ودواعيها، وآثار نهايتها سواء كان ذلك بالنصر أو دون ذلك، فقد أرشدنا معلم البشرية، المجاهد بأمر ربه- صلى الله عليه وسلم- إلى آداب وأخلاق معاملة الأسرى والرهائن معاملة تليق بآدميتهم، مروراً بتوجيههم إلى النظر في حسن المعاملة التي تنبع من تشريع إلهي ونبوي إلى قوم آمنوا بما أمرهم الله به ووقفوا عنده، وقد وضح العلماء وخيرة الفقهاء أحكام الجهاد في سبيل الله، والأحكام التي تعتريه مع اختلاف في حالاته ومسبباته مع اشتراك واتفاق على العمل الذي جاء به الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم-.

ومن خلال الدراسة والاطلاع على باب الجهاد في الفقه الإسلامي وتأثري بما يجب على المسلم من تحمل أعباء المسؤولية الشرعية الأخلاقية في السلم والحرب، وعدم الخروج عن المسار الذي رسمته الشريعة الغرّاء في حسن معاملة أسرى الحرب والرهائن والالتزام التام بوصايا الله ورسوله الكريم. ومن خلال ما ذُكر كان موضوع اختياري للبحث الموسوم بـ"معاملة الأسرى والرهائن في الفقه الإسلامي" وقد أصل الصحابة ومن بعدهم فقهاء المذاهب وفقهاء المسلمين قواعداً وشروطاً وتأصيلاً لهذا الباب من أبوب الفقه الإسلامي.

وحسبي أني عملت جاهداً. على الوقوف على بعض ما سطره علماء الإسلام من أحكام الجهاد وما يترتب عليه من آثار مشددين على العمل بها استناناً بالسنة النبوية، وطاعة وعملاً بما جاء به الله- تعالى- في كتابه العزيز.

**الإشكالية:**

- ما هي الآلية المعروفة والمعتمدة لحماية أسرى الحرب والرهائن في حال وقوع الأسرى والرهائن.
- الأصل في الإسلام السلم وأن الحرب هو الدخيل ما موقف شريعتنا الإسلامية الغرّاء من الحرب وآثارها التي منها الأسرى والرهائن وغيرها.
- العمل على توفير حقوق الأســـرى والرهائن، ودحض أفكار كل من يشـــوه الدين في معاملة الأسرى والرهائن.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية دراســة هذا الجانب من الفقه الإســلامي، فقه الجهاد، ودراســته وإظهار جوانبه المهمة والمتأصـــلة في معرفة الجهاد وحكمه ووقته وعلى من يجب، كذلك إظهار الجانب الإيجابي المتجسد في معاملة المجاهدين في حال غزوهم لبلاد الكفر، وتحليهم بالأخلاق الحميدة التي رسمها الله ورسـوله– صـلى الله عليه وسـلم– لأتباعه، وقد جسـدوا العمل على نهجها بكل صـدق وتفان وإخلاص لله– تعالى–، وكان عملهم مستمداً من أتباعهم لله ورسوله، ونشـهد بأنهم قد أصّلوا لتعاليم دين أصله العدل وعدم البغي، وحرية المعتقد ما لم يضر بالآخرين.

**اهداف الدراسة:** تهدف هذه الرسالة إلى:

- إظهار الجانب الإنســاني للدين الإســلامي متجســداً في أتباعه لمعاملة الأســرى والرهائن مهما كانت دياناتهم وأعراقهم.
- إبراز دور الدين في حماية الأســـرى والرهائن، وعدم الاقتداء بغير أهل الإســـلام في معاملتهم لأسرى الحرب والرهائن وعدم اتباع مبادئ المعاملة بالمثل.
- إظهار الجانب الإيجابي للإسلام في حسن المعاملة خاصة معاملة أسرى الحرب والرهائن حتى يتســنى لمن يتبع الفقه الإســلامي في تعامله معهم أن يضــع مواد قوانينه مســتمدة من الشــرع الإسلامي، وإظهار جانب العدالة وإرساء مظاهر الإنسانية.

**أسباب اختيار الموضوع:**

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع (معاملة الأسرى والرهائن في الفقه الإسلامي) إلى:

- أسبقية حسن معاملة الأسرى والرهائن وحمايتهم، كان مصدرها القرآن الكريم والسنة المحمدية، وأن الرسول– صلى الله عليه وسلم– أعظم وأرقى من عامل أسرى الحرب وحافظ على آدميتهم.

- ظهور النزاعات والحروب سواء كانت في عصر الإسلام، أو العصور التي تلته وصولنا إلى الصراعات الناتجة عن حروب المصالح بين الكفار والمسلمين، أو حتى بين المسلمين فيما بينهم.
- من بين الأسباب المؤلمة كذلك ما نراه جلياً من ممارسات ضد الأسرى سيما في سجون الاحتلال ضد أبناء الشعب العربي الفلسطيني المسلم، وغير ذلك ما كان في سجون بعض الدول الأخرى التي تدين بدين واحد يحتم عليها وجوب حسن معاملة أسير الحرب معاملة حسنة بإنسانية وتجرد من الغل والأحقاد.

**الدراسات السابقة:**

لا يغيب على أي طالب علم ولا ذي لُب راغباً في طلب معرفة أحكام الجهاد، أن زاده موجود في كتب الفقه بمختلف مذاهبها، فكل هذه المذاهب ومن تبعهم ممن اهتموا بدارسة فقه الجهاد الذي لا يخلوا كتاباً فقهياً من هذه الأبواب المتعلقة بالجهاد وأحكامه، والتي من بينها "معاملة الأسرى والرهائن في الفقه الاسلامي"، فمن بين هذه الكتب:

- أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون، علي أحمد جواد، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت– لبنان، 1426هـ/ 2005م.
- أحكام الأسرى والسبايا، د. عبداللطيف عامر، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى، 1406هـ/ 1985م.
- الأسرى والمعتقلون: تعريف وحقوق في الشريعة الإسلامية، الشيخ فؤاد بن يوسف أبو سعيد، 1438هـ/ 2017م.
- أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي، أ.د محمد عثمان شبير، 1425هـ/ 2004م.
- فقه الجهاد في الإسلام، للشيخ حسن أيوب، مطبعة دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، 2002م.
- فلسفة الحرب والسلم في الإسلام، د. الهادي محمد سريط، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب الزاوية، جامعة الزاوية، المجلة الجامعة، العدد السابع عشر، المجلد الأول، مارس 2015م.

وغيرها كثير من التآليف والتصانيف والبحوث والدراسات.

**وكان وضع هيكل البحث على النحو الآتي:**

**معاملة الأسرى والرهائن في الفقه الإسلامي**

**المبحث الأول: تعريف الأسرى والسبي.**

- المطلب الأول: الأسرى في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: أحكام أسرى الحرب.

**المبحث الثاني: أحكام الرهائن.**

- المطلب الأول: الرهائن في اللغة والشرع، وبعض أقوال أهل العلم في معاملتهم.
- المطلب الثاني: الأمان وأحكامه.

**الخاتمة.**

**المصادر والمراجع.**

والله ولي التوفيق

## المبحث الأول: تعريف الأسرى والسبي

### المطلب الأول: الأسرى في اللغة والاصطلاح:

**الأسرى في اللغة:** الأَسْرو: الشَّدُّ والعصب، وشِدّةُ الخَلْقِ والإسار ما يُشد به، والأَسيرُ: الأخيذُ والمقَّيدُ، وتجمع على: أسَرَاءُ، وأُسارى، وأَسْرَى، والإسار، وهو القيد، لأنهم كانوا يشدونه بالقيد، وسمي كل أخيذ أسيراً، وإن لم يشد به، وكل محبوس في قيد أو سجن أسير، (الطاهر الزاوي، 1389هـ/ 1980م) قال – تعالى–: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً). (من سورة الانسان، الآية: 8)

**الأسرى في الاصطلاح:** عرف الماوردي الأسرى: بأنهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء، وهو تعريف أغلى؛ لاختصاصه بأسرى الحربيين عند القتال؛ لأنه يتتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يبيّن أنهم يطلقونه على كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم، ويؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها، أو من غير حرب فعلية ما دام العداء قائماً والحرب محتملة. (محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، 175/1)

**السَّبْي في اللغة:** سبي: سَبَى العَدوَّ سَبْياً، وسباءً واستباهُ: أسره فهو سَبي، وهي سَبيٌ، وتجمع على سبايا، والسَّبْيُ: ما يُسْبَى وتجمع على سُبيٌ، والسَّبْيُ: النساءُ لأنهن يَسبِينَ القلوب، ولا يقال ذلك للرجال. (الطاهر الزاوي) والسَبي: هم النساء والأطفال. (وهبة الزحيلي، 5910/8)

**وفي الاصطلاح:** الفقهاء في الغالب يخصون السبي بالنساء والأطفال، (محمود عبدالرحيم عبدالمنعم 240/2) وقد شرع الأسر لقوله- تعالى-: (فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)، (من سورة التوبة، الآية: 5) وقوله- تعالى- في آية كريمة أخرى: (فَشُدُّوا الوَثَاقَ). (من سورة محمد، الآية: 4)

**المطلب الثاني: أحكام أسرى الحرب:**

من بين الآثار المترتبة على الحرب ولها علاقة كبيرة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين وغيرهم (أسري الحرب) فقد ذهب أهل العلم والفقه مذاهب عدة، فاختلفوا في حكم الأسرى من قبل الكفار، هل يقتلون أو يفادون أم يُمن عليهم أو يسترقون؟ وكان سبب الخلاف هو ورود الآيات مجملة.

قال الله- تعالى-: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَناً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا)، (من سورة محمد، الآية: 4) ففي هذه الآية تخيير للإمام بين أن يمن على الأسرى ويطلق سراحهم دون فداء نظير ذلك، أو يفاديهم بما شاء من رجال وسلاح وأموال.

وقوله- تعالى-: (فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ). (من سورة التوبة، الآية: 5)

فقد ذهب الفقهاء إلى تقسيم من أسر من أهل الحرب إلى ثلاثة أضرب على النحو **التالي:**

**الأول:** المن، والمن هو إطلاق الأسير ليعود إلى أهله، وذلك لقوله- تعالى-: (فَإِمَّا مَناً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً). (من سورة محمد، الآية: 4)

وحكى النووي جواز المنّ على الأسير عن الجمهور، وقال مالك في رواية: لا يجوز المنُّ على الأسير. (محمد نعيم هاني سامي، 598/2، 2007م)

واتفق الأئمة: على أن الإمام مخير في الأســارى بين القتل الاســترقاق. (أبي عبدالله بن أحمد بن جُزّيَّ، 1989م، ص145، 146)

ثم اختلفوا: في الإمام هي هو مخير فيهم بين الفداء والمن وعقد الذمة، فقال مالك، والشــافعي، وأحمد: هو مخير فيهم أيضــاً بين الفداء بـالمال، وبين المن عليهم. (عون الدين أبي المظفر البغدادي، 2009م، 337/2)

فالمن واضــح في الآية الكريمة: (حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُــدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَناً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً). (من سورة محمد، الآية: 4)

فإذا رأى الإمام من المصـلحة أن يمن عليه فلا بأس، وهذا يرجع إلى كل قضـية بعينها، وهذا كلام كثير من أهل العلم، حيث كانوا يقولون: هذه قضية عين، يعني ليست حكماً عاماً يستدل بعمومه، ولكن قضـية عين يعني: قد يكتنفها من الأشـياء ما يجعل حكمها هكذا ولو اختلف الأمير لاختلف الحكم. (محمد بن صالح العثيمين، 2006م، 487/5)

وقد يكون لولي الأمر بعد أن تضــع الحرب أوزارها عوامل تدعم عملية المن على بعض الأســرى فمن هذه العوامل والدواعي ما يلي:

1. الطمع في إسـلام ذلك الأسـير، الأمر الذي قد يكون عاملاً مسـاعداً على دخوله للإسـلام، وقد يؤثر على غيره من الأسرى، كما حدث مع ثمامة بن أثال الذي كان زعيم قوم وعندما منَّ عليه رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ذهب إلى ناصية فاغتسل ثم جاء معلناً إسلامه، (ابن هشام، 638/2) وكان له في الإسلام مواقف طيبة بعد ذلك.
2. أن يكون ســيداً مطاعاً في قومه، فمنهم من أثر فيه هذا العمل. (أبوالحســن علي محمد الماوردي، ص132)
3. إدخال الرهب والرعب في قلوب الأعداء مما ينقله ذلك الأسـير ويكون له عظيم الأثر لصــالح المسلمين.
4. قد يكون الإكرام بالمن مكرمة عظيمة تحســب لأهل البلد كمكة المكرمة التي جعل الرســول– عليه الصلاة والسلام– أهلها طلقاء في فتح مكة. (ابن هشام، 660/2)

إلى غير ذلك من العوامل التي قد لا يتسع المقام لسردها.

ووجب التنبيه على أن الكفار من شـــيمهم الغدر، فهم لا يرعون عهداً ولا ذمة كما نقل التاريخ، ومما يجدر بنا ذكره أن الإمام مالك– رحمه الله– لا يقول بالمنَّ على الأسـرى لما يرى من التكبر على المسلمين ثم يضـاع مال قد أحرزه المسلمون. (عبدالله بن محمد بن مودود الموصـلي، 1395هـ/ 1975م، 125/2)

**الثاني:** الفداء قد يكون بالمال، وهو أن يدفع الأسير أو وليه عوضـاً عن إطلاق سراحه، واسـترداد حريته، وهذا البدل قد يكون مالاً مدفوعاً كما فعل أسـرى بدر، فلقد فدوا أنفســهم بالمال بعثته قريش من مكة. (ضو مفتاح غمق، 2010م، ص364–365)

وقد يكون الفداء بدل عمل بأجر كتعليم الصـبيان أو العمل في المصـانع والمزارع ممن ليس لديهم مال من الأسرى. (محمد رشيد رضا، 1303هـ، 9083/10)

وقال أهل العلم: ويجوز فدائهم بأسـارى المسـلمين اتفاقاً، ويجوز بالمال عند المالكية والجمهور غير الحنفية، لقول الله– تعالى–: (فَإِمَّا مَناًّ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)، وقد فادى النبي– صـــلى الله عليه وســـلم– بالأسيرين في سرية عبدالله بن جحش قبل غزوة بدر بشهرين. (وهبة الزحيلي، 1420هـ/ 2000م، 702/2)

ففي هذا إباحته بعد الاثخان تصـريحاً، فكان بياناً لما تقدم، وتخصـيصـاً لعموم ذلك، وليس قوله– تعالى–: (فَإِمَّا مَناًّ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) على معنى أنه واجب، حتى لا يتصـــرف في الأســـير إلا بذلك فيكون القتل ممنوعاً فيه، لكن هو على معنى التخصـــيص، لعموم الأمر بإيجاب القتل حيثما ثقفوا فهو إباحة للاستحياء حال الأسر. (محمد بن عيسى بن أصبغ، 2003م، ص203)

**الثالث: الاســـترقاق:** يجوز اســـترقاق الكافر إذا كان نظراً، ولا يمنع من ذلك كون المرأة حاملاً من مسلم، لكن لا يرق الولد، إلا أن تكون حملت به في حال كفره، ثم سبيت بعد إسلامه، فالحمل فيء. (جلال الدين بن شاس، 2002م، 319/1–320)

فالاسترقاق كان معهوداً حتى فترة متأخرة من الزمن وكانت الناس تؤسر وتُباع في أسواق النخاسة، حتى كان قبل خمسـة قرون، فالاسـترقاق الذي سـببه الحرب هو الذي يصـبح الشـخص فيه مغنوماً لصـاحبه ويغدو بذلك جهده ووقته في خدمة السـيد، إلا أن الإسـلام جعل الاسـترقاق أحد خيارات أربعة، وهي المن، والفداء، والقتل، وجعل العتق فيه من القربات. (محمد عرفة الدسوقي، ص4)

ويخير الإمام في النساء والصبيان بين ثلاثة أمور: وهي: المن، والفداء، والاسترقاق، وإذا سبيت

المرأة وولدها الصغير، لم يفرَّق بينهما في البيع والقسمة، وإذا سبي الزوجان معاً أو أحدهما، انقطع النكاح، وجاز لسيدها وطؤها بعد استبرائها بحيضة، ويسترق العرب إذا سبوا كالعجم، وكان في الماضي معاملة بالمثل. (وهبة الزحيلي، 2/702-703)

**الرابع: القتل:** من بين أحكام الأسرى، وأقساها على العدو وخاصة على الأسير نفسه، ويترتب على ذلك نقصاً في العتاد والعدة الأمر الذي يؤثر سلباً على حياة العدو وقدراته القتالية، يقول الإمام مالك: ذي النكاية، واسترقاقهم والمفاداة بالرجال دون المال وذلك لغرض تطهير أمر الجهاد من الدنيا. (الماوردي، ص131)

وفي بداية المجتهد للإمام ابن رشد: يذكر أن أكثر العلماء على أن الإمام مخير في الأسارى في خصال منها أن يمنَّ عليهم، ومنها أن يتعبدهم، ومنها أن يقتلهم، ومنها أن يأخذ منهم الفداء، ومنها أن يضرب عليهم الجزية. (الإمام بن رشد، 1/398)

وحكي عن سعيد بن جبير والحسن وعطاء كراهة قتل الأسرى، وقالوا: لو منَّ عليه أو فاداه كما صنع بأسارى بدر، وقال أصحاب الرأي: لا من ولا فداء، وإنما هو القتل أو الاسترقاق. (محمد نعيم هاني سامي، 2/895)

فإذا أسر البالغون من الرجال فالإمام فيهم بالخيار بين أن يقتلهم إن لم يسلم أهل الأوثان أو يعطوا الجزية أهل الكتاب، أو أن يمنّ عليهم أو يفاديهم بمال يؤخذ منهم، أو بأسرى من المسلمين يطلقون لهم، (محمد بن إدريس الشافعي، 1321هـ، 4/176) **والأحناف** قالوا بالتخيير بين القتل أو الاسترقاق أو تركهم ذمة للمسلمين وليس عندهم المفاداة بالمال إلا عند الحاجة. (عبدالله بن محمد بن مودود الموصلي، 4/125)

**حكم أسرى المسلمين لدى العدو:** إن للمسلم عند الله مكانة عظيمة أوجب الإسلام حفظها وتقديرها وضع له التشريع الذي يكفل لها كل الاعتزاز والاحترام سواءً كان ذلك في حال السلم أو الحرب الذي هو حالة طارئة.

فحال نشوب حرب بين المسلمين والكفار من آثار تلك الحرب وقوع أسرى لدى العدو، فالمسلم إذا أسر لدى الكفار وجب وفرض على المسلمين جميعاً أن يفدوه، لقوله – تعالى–: (وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً). (من سورة النساء، الآية: 141)

وفي هذا الحال وجب النظر إلى حالته المادية، فإن كان حاله يمكنه من دفع الفدية دفعت من ماله، وإن كان غير ذلك، وجب على المسلمين جميعاً التكاتف لفكه مهما كلفهم. (الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، 2010م، 390/2)

روى أشـــهب عن مالك، قال: ويجب على المســـلمين فداء أســـراهم بما قدروا عليه، كما عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم.

قال أصبغ عن أشهب عن مالك: "وإن لم يقدروا على فدائهم إلا بكل ما يملكون فذلك عليهم، وذكر ابن ســحنون نحوه عن مالك، وذكر ابن حبيب رواية أشــهب هذه كلها قال: ورواها ابن الماجِشــون عنه". (أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، 1999م، 301/3)

ووجب على الإمام فداء فقراء المسلمين من بيت المال، فيما نقص تعين في جميع أموال المسلمين، ولو أتى عليها، لأن تخليص المسلم من قيد الأسر واجب؛ لتمكينه من عبادة ربه بنحو حُرٍ، (وهبة الزحيلي، 702/2) حكم ما لو خُليِّ الأســير المســلم وحلف أن يبعث إليهم بشــيء. وذهب الإمام الثوري إلى أن الأســير إذا خلاه الكفار واســتحلفوه على أن يبعث إليهم بفدائه أو يعود إليهم نظرت فإن أكرهوه بالعذاب لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فداء، لأنه مكره فلم يلزمه ما أكره عليه، (موفق الدين بن قدامة، 1983م، 548/10) لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". (الدراقطني، 174/1، حديث رقم 51)

قال ابن حبيب: قال لي مطرف وابن الماجِشــون وأصــبغ لا بأس بفداء المســلم بالخيل والســلاح والمشرك الذي له القدرُ عندهم والنجدة إذا لم يرضوا إلا به. (ابن أبي زيد القيرواني، 302/3)

"والإجماع على وجوب فك الأسـير، ذكره أبو محمد بن حزم، وسُـئل مالك: أواجب على المسـلمين افتداء من أُســر منهم؟ قال: نعم، أليس واجباً عليهم أن يقاتلوا حتى يســتنقذوهم؟ فقيل: بلى، قال: فكيف لا يفتدونهم بأموالهم؟ قيل أراد مالك". (محمد بن عيسى بن أصبغ، ص216)

وفي قوله- تعالى-: (وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِياً وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً). (من سورة النساء، الآية: 75)

إذا ثبت وجوب النضال على المسلمين لاستنقاذ الأمير، فهم حالتان، حالة عجز عن مقاومة العدو

في استنقاذه بالقتال، وحالة قدرة على ذلك، فأما حالة العجز فهو مما يحتمل الخلاف، أما أن تكون الفدية بكل حالٍ، على سائر المسلمين غير الأسير، أو أن يكون ذلك مرتباً على نحو ما ذكره اللخمي في قوله: "أرى أن يبدأ بمال الأسير، فإن لم يكن فبيت المال، فإن لم يكن، أو كان، ولا يتوصل إليه، فمن الزكوات، وإلا فعلى جميع المسلمين، على قدر الأموال، إذا كان ما يقتدي به لا يستغرق وأموالهم، وإن كان يتفرقها افتدوه جميعاً". (محمد بن عيسى بن أصبغ، ص217)

ففي وجوب فداء أسرى المسلمين ذهب إسحاق بن راهوية إلى وجوب فداء أسرى المسلمين إن أمكن، وبه قال عمر بن عبدالعزيز، ومالك وأحمد. (ابن حجر العسقلاني، 1300هـ، 116/6)

وحجتهم في ذلك:

- ما رواه البخاري بإسناده عن أبي موسى– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: "فكوا العاني– أي: الأسير– وأطعموا الجائع، وعودوا المريض". (البخاري، 116/6)
- وما رواه الإمام أحمد في مسنده، من بند الوثيقة المشهورة التي كتبها– النبي – صلى الله عليه وسلم– بين المهاجرين والأنصار: "هؤلاء المسلمين جميعاً على اختلاف قبائلهم يتعاقلون بينهم، ويفدون ما بينهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين". (الإمام أحمد بن حنبل، 1313هـ، 10/21)
- ثم أنه يلزم القتال لاستنقاذهم وفيه اتلاف للمنهج وسفك الدماء، فبأن يلزم استنقاذهم بالمال أولى. (أبي الوليد الباجي، 1331)

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم جواز مفاداة أسرى المسلمين عند الكفار بأسراهم عندنا، لما في ذلك من تكثير سواد الكفرة، لكن بالمال لم يمنعه الصاحبان، خلافاً للإمام أبي حنيفة. (شمس محمد بن أبي سهل السرخسي، 1422هـ/ 2001م)

ونقل الباجي عن أشهب قوله: بعدم جواز الفداء بالرقيق المسلم ولا بالسلاح ولا بالخيل، في حين ذهب الماجِشون إلى جواز الفداء بجميع أنواع المال. (جمال محود باجلان، 1422هـ/ 2001م، ص659)

وما عليه أكثر أهل العلم وجوب استنقاذ أسرى المسلمين من يد الكفار بالقتال، فإن عجز المسلمون عنه، وجب عليهم الفداء بالمال، فيجب على الأسير الغني فداء نفسه، وعلى الإمام فداء الفقراء من بيت المال، فما نقص تعين في جميع أموال المسلمين، ولو أتى عليها. (وهبة الزحيلي، 702/2)

ويقول المؤلف في مدونة الفقه المالكي وأدلته، فك الأسير المسلم عند الكفار فرض على المسلمين جميعاً أن يفدوه، لقوله- تعالى-: (وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)، (من سورة النساء، الآية: 141) فإن كان له مال يجب أن يفك من ماله، وإن لم يكن له مال، وجب على المسلمين جميعاً فكه مهما كلفهم. (الصادق الغرياني، 390/2)

قال أشهب: فإن طلبوا الخيل والسلاح فلا بأس أن يُفدى بها. وأما الخمر فلا ولا يدخل في نافلة بمعصية. (أبي الوليد بن رشد، 2011م، 80/3)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون: يُفدى بالخيل والسلاح، والمؤمن أعظم حرمة، وإن طلبوا الخمر والخنزير والميتة أمر الإمام أهل الذمة بدفع ذلك إليهم وحاسبهم بقيمته في الجزية. فإن أبى من ذلك أهل الذمة بدفع ذلك إليهم وحاسبهم بقيمته في الجزية، فإن أبى من ذلك إليهم وحاسبهم بقيمته في الجزية، فإن أبى من ذلك أهل الذمة لم يجبروا ولم يَرَ قول أشهب، قال سحنون: لا بأس أن يبتاع لهم الخنزير للفداء وهذه ضرورة. (أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، 302/3)

**حكم النكاية بالأسرى بين الفقهاء:** لا خلاف معروف بين العلماء في جواز النكاية بالأسرى، ويشمل ذلك جميع أهل الكفر من الرجال والنساء والذرية على اختلاف أموالهم.

الأسرى من النساء والصبيان، فلا يجوز قتلهم فيصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبى.

أما الأسرى من الرجال، فاختلف العلماء فيما يجوز بين النكاية بهم، على أقوال:

**القول الأول:** الإمام مُخير فيما يفعله بهم بين أربعة أمور: القتل، أو الاسترقاق، أو الفداء، أو المن، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي وأبوثور. (محمد بن عيسى بن أصبغ، ص201، 205)

## المبحث الثاني: أحكام الرهائن

### المطلب الأول: الرهائن في اللغة والاصطلاح، وبعض أقوال أهل العلم في معاملتهم:

الرهن في اللغة: هو الشيء المحبوس المقيد لضمان الوفاء، ونشير إلى الشخص ويقال رهينة، والرهينة هي الشيء المأخوذ بالشيء، والجمع رهائن، وكذلك في اللغة: الثبوت والدوام. (ابن منظور)

والرهائن في الاصطلاح: وهي كل ما احتبس بشيء، والسبى والرهينة كلاهما محتبس إلا أن السبي يتعين أن يكون إنساناً، وهو محتبس بذاته، ولا يلزم أن يكون مقابل حق، أما الرهينة فلغيرها للوفاء بالتزام. (محمود عبدالرحمن، 190/2)

يقول صاحب كتاب التفريع: وإذا ارتهن المسلمون من المشركين رهائن على أن يردوهم إليهم فأسلموا في أيديهم فعليهم ردهم إليهم، وإن أدى ذلك إلى الضرر بهم. **(ابن الجلاّب، 1987م، 362/1)** وحكم ذلك أن الإسلام يحرم خطف واحتجاز المدنيين كرهائن، ويعتبره تعدياً وتلويثاً لأمن الأبرياء، وينافي مقاصد الشريعة، ووصى الإسلام على حماية الانسان حياته وكرامته.

وقال ابن سحنون عن أبيه: قال في الأسير من الروم بيد مسلم فيفاديه على مال ويرهن فيه ابنه أو أخاه صغيراً أو كبيراً حربياً أو ذمياً، أو شرط أن يكون لهم عيداً إن لم يأته المال، قال لا يصلح فداء الرجال بالمال ولكن بالمسلمين، ولكن لا ينبغي أن يأخذ هذا فيه رهناً إلا رجلاً هو في بأسه كالأول أو أشد. (ابن أبي زيد القيرواني، 327/3)

ومن تعاليم الإسلام السمحة التي تُبين أن الحرب في الإسلام ضرورة عليَّة، فوجب التفريق في معاملة الأعداء بين المحاربين وغيرهم ممن لم يحملوا السلاح، فغير المحارب ليس مستهدفاً للعمليات القتالية، لأن ذلك هو القدر الذي تتحقق به المصلحة وتندرئ به المفسدة. (أحمد بن يحيى المرتضي، 1366هـ- 1947م، 397/6)

والجدير بالذكر لم يكن غرض الحرب في الإسلام التشفي أو زهق الأرواح، وإنما هدفها الأول هو نشر الدعوة الإسلامية بين الناس دون الإكراه في حث الناس على دخولهم للإسلام بحد السيف.

قال ابن الماجِشون في الرهن يرهنهم العدو عندنا فيجوز رهنهم، فهو غدر فمن رهنهم بهم ويصيرون فيئاً لا خمس فيهم ولا مغنم، وهم أنزلوا أنفسهم بهذه المنزلة، فإن كانوا صغاراً فآباؤهم أنزلوهم بهذا، وقد كان لهم بيعهم ولنا شراؤهم، ولا يقتلهم الإمام وهم رقيق المسلمين. **(ابن أبي زيد القيرواني، 331/3)** قال في كتاب ابن حبيب: "إذا لم يأتِ بالفداء وقد رَهَنَ ولده فإنه يسترق الكبير والكبيرة ويُطلق الصغير والصغيرة وذلك إذا خاس بهم، وإن تبين أنه قتل أو مات أو منع المجيء فلا يسترق ولده، وليطلق ولو كان كبيراً ويرد إلى مأمنه"، (ابن أبي زيد القيرواني، 329/3) والقاعدة العامة لدى المسلمين أن هؤلاء الرهائن الذين يأخذونهم من العدو يعتبرون أصحاب أمان لديهم فلا يقتلون ولا

يؤذون، فلقد دخلوا البلاد بإذن من المسلمين وتقع رعايتهم تحت مسؤولية الدولة الإسلامية. (صبحي المحمصاني، ص148)

وذكر ابن حبيب في كتابه قول ابن الماجِشون في الرُّهن يرهنهم العدو عندنا فيجوز رهنهم فهو غدر ممن رهنهم بهم ويصـــيرون فيئاً لا خمس فيهم ولا مغنم، وهم أنزلوا أنفســـهم بهذه المنزلة. (ابن أبي زيد القيرواني، 331/3)

والجدير بالذكر أن المســـلمين معلوم عليهم عدم نقض العهد غدراً بل أنهم يراعون حرمة الدين والميثاق عند الالتزام فقيامهم بأمرها يقع تحت النظر على الجانب الإلهي في التنفيذ. (ضـــو غمق، ص226)

قال ابن الماجِشون: وإذا أسلم الرهن فذلك مخرج لهم من الرهن، وإن أسلم عبيدهم بيعوا ودفع ثمنهم إلى المرهونين، وإن كانوا للراهن بُعث بثمنهم إليه، والمرهونون فيما لهم وعليهم من دية وحدّ وميراث بمنزلة المعاهد. (ابن أبي زيد القيرواني، 331/3)

ولكن الاتفاق بين الأطراف التي تســـعى في فدية الرهائن، قد يكون غير موثوق زمن أحد الطرفين، فهنا يجب تبادل الأطراف المتحاربون رهائن بينهم لضـــمان تنفيذ الاتفاق، وإظهار حســـن النية بين الطرفين، (ضـــو غمق، ص225) فقد يكون أحد الأطراف شـــيمته الغدر فيغدر بالعهد وأصـــحابه، فعندها قد يكون ذلك ســـبباً في إقامة حرب بينهم علاوة على الحرب التي كانت قائمة، ولذلك وجب التعامل باتباع الشرع والقانون، وإظهار الفطنة والكياسة.

وروى ابن وهب عن مالك أنه سألوه أهل المَصيصَّة إذا رهنوا منهم سبعة وارتهنوا من الروم سبعةً حتى يفرغ ما بينها، فأسلم الذين بأيدينا وابوا الرجوع إلى بلدهم إنهم يردون إليهم.

قال ابن حبيب: من لقيت من أصـــحاب المدنيين: ومعنى ذلك أن الروم حبســـوا من عندهم من المســـلمين، فيرد هؤلاء ينتقذهم أولئك، فإن رُجي خلاص أولئك فلا يرد إليهم هؤلاء، (ابن أبي زيد القيرواني، 222/3–223) وفي مسألة سُئل أشهب عن علج دخل بأمان ليفدي أمرأته، ففداها بفداءٍ رَهَنَ فيه ابناً له، كان معه حتى يأتي بالفداء، فذهب فلم يأتِ، ما ســبيل ذلك الابن؟ فقال: يســتأنى به، فإن جاءَ وإلا بيع عليه رقيقاً، واستوفى ماله، فإن فصل حبسه لصاحبه حتى يأتي. (محمد بن عيسى بن أصبغ، ص342)

وهذا إحقاق للحق وإبراءً للذمة، فالحق أولى أن يتبع، وذكر إن حكم الرهائن لا يطلقون للعدو وإنما يذمون عند المسلمين. (ضو غمق، ص226)

قال أشهب بن عبدالعزيز: إذا أسلم أحدهم خرج من الرهن ولا سبيل عليه، ومن بقي رَهْنٌ.

ولو أسلم عبدُ أحدهم بيع عليه ودفع إليه ثمنه، وإن كان لغيرهم بعث بثمنه إلى ربه. (ابن أبي زيد القيرواني، 332/3)

وفي حال قتل العدو للرهائن المسلمين الذين عنده: وجب محاسبته على ذلك ولا يستوجب ذلك الاقتداء به، ونورد في هذا المقام القصة التي ذكر فيها أن معاوية صالح ملك الروم على الكف على ثغور الشام بمال دفعه إليهم وأخذ من الروم رهناً فغدرت الروم، ونقضت الصلح، فلم يرَ معاوية قتل الرهائن، أطلقهم، وقال: وفاء بغدر خير من غدر بغدر، قال وهو مذهب الأوزاعي وأهل الشام ألا تقتل الرهائن وإن غدر العدو، استناداً إلى هذه الواقعة. (ضو غمق، ص226)

ومما ذكر في غدر الرهائن ما حكاه ابن سحنون في كتابه، قال أشهب في الرهن وغدر الراهن: فما دام أمر يُنتظر وله وجه فليتربص له فإذا طال ففيه المراجعة، ولهم حكم المستأمنين فيما لهم وعليهم، فإذا استبيح الأمر الذي كان له الرهن غَلِقَ الرهن وذهب الأمان، قال سحنون: إذا تبين غدر الطاغية الراهن وللإمام أن يسترقهم أو يقتلهم، وهي كالفيء. **(ابن أبي زيد القيرواني، ص226)**

وفي مسألة تقارب المعاملة بالمثل، ما قيمة العهد والاشتقاق بالرهن على التنفيذ إذا كان المسلمون سيموتون عند الأعداء رهائن، فلقد حصل تبادل الرهائن خشية كل طرف على أفراده من القتل، ومضمون عقد الرهائن أن الوفاء بالوفاء فإذا أعذر الطرف الآخر وتحقق فعله فقد انسلخ شرط الحماية والأمان على الرهائن لهم عند المسلمين، وعادوا إلى حكم المحاربة الأصلي، (منصور بن إدريس البهوتي، 116/3) فيقاتلون وكأنهم أسرى عند المسلمين ويعاملون بمبدأ المعاملة بالمثل لئلا يتمادى العدو في ثقفه. (ضو غمق، ص226)

سأل أهل الاندلس في نحو من ذلك إذا رهنونا أولادهم وقد صالحناهم إلى خمس سنين فأسلموا، فقال ابن القاسم: يقول: إن شرطوا رد من أسلم فليردوا، وكذلك العبيد، وقال غيره: لا يردوا، وإن كان عبيداً أعطوا قيمتهم، فإن لم يشترطوا رد من أسلم. (ابن أبي زيد القيرواني، 332/3)

وفي حال إسلام الرهائن الذين عند المسلمين أو بعضهم عند المسلمين فهل يتم ردهم من قبل المسلمون وفاء بالشرط أم يستبقونهم عندهم، ففي هذا السياق يتعرض محمد بن الحسن الشيباني إلى هذه المسألة، بقوله: بعدم رد الرهائن المسلمين إلى الكفار. **(محمد بن الحسن الشيباني، 1753/4)** وقال عبدالملك: إن شرطنا للرهون إنا نقتلكم لنكث أصحابكم فذلك لنا وليس لنا ذلك في الصغار وإن شرطناه، قال سحنون: ولو بلغ الصغار ثم نكث الروم لم يُجز قتل من بلغ إذا كان دمهم قبل ذلك لا يحلو وكذلك لو بلغوا مجانين، ولو كان في الرُّهن مجنون لم يقتل، وأما الراهب والشيخ الزمن فيُقتل لأنه لما رضي أن يكون رهناً فقد أباح دمه، (ابن أبي زيد القيرواني، 333/3) ويقول الشيخ محمد بن عرفة: بردهم إليهم إن شرطوا ذلك مع الإسلام وفاء للشرط، لأن في ردهم ردهم ما يشم منه عدم الوفاء، وإن كان يصعب على المسلمين رد إخوانهم لدار الكفر. (أحمد الدردير، 184/2) وقد وقع من كثير من الفقهاء في مثل هذه الأحكام الاستئناس لسنة الرسول– صلى الله عليه وسلم– وسنة الخلفاء من بعده خدمة للإسلام وترغيباً للدخول فيه وعدم المعاملة بالمثل.

**المطلب الثاني: الأمان وأحكامه:**

**الأمان في اللغة والشرع:**

**أولاً– الأمان في اللغة:** عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصل الأمن: طمأنينة النفس، وزوال الخوف والأمانة والأمان: مصادر للفعل (أمن)، ويرد الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الانسان من الطمأنينة، وتارة لعقد الأمان أو ضده، وهو ضد الخوف، يقال: (أمّنت الأسير): أي أعطيته الأمان فأمن فهو كالآمن. (محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، 283/1)

**ثانياً– الأمان في الشرع:** رفع استباحة دم الحربي ورِقِّه وماله حين قتاله أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ماء. (منصور بن يوسف البهوتي، 105/3)

وقيل: هو عقد يفيد ترك القتال مع الكفار فرداً أو جماعة مؤقتاً أو مؤبداً. (محمود بن عبدالرحمن عبدالمنعم، 283/1)

والأمان: "مصلحة في بعض الأحوال ومكيدة من مكائد القتال في المبارزة". (ابن شاس، 323/1)

**مشروعية الأمان:** مشروع لقوله– تعالى–: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ). (من سورة التوبة، الآية: 6)

وكذلك لقوله– تعالى–: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً). (من سورة التوبة، الآية: 34)

ومن السنة الشريفة لقوله– صلى الله عليه وسلم–: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويجير عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم". (أبي داود،80/3، حديث رقم 2751)

وقوله– صلى الله عليه وسلم–: "ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أضفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً". (البخاري، 97/9، حديث رقم 7300)

**ألفاظ الأمان:** إن المسلمون في حال عقدهم للأمان يضعون نصب أعينهم الوفاء بالعهد وعدم الغدر بالمؤمن مهما كان ومن أي ملة أو عرق، فقد سهلوا تلكم الألفاظ والصيغ لعقد الأمان، وذلك تسهيلاً وتسريعاً لحقن الدماء واحترام آدمية الانسان، وترغيباً لغيرهم للدخول في حوزة الدين، واللغة العربية تزخر بمفرداتها ولا يعدم من أراد تأسيس العقد وتوقيعه وجود ألفاظ سلسة وواضحة، ويكون بنحو: أمناك، أو مترس أو بإشارة برأس أو يد يفهم منها الأمان ليتم بها الأمان للمؤمَّن عليه. (أحمد بن المرتضى، 452/6)

ويعتبر هذا الحق: ثابت للرجال والنساء، والأحرار والعبيد، فمن حق أي فرد من هؤلاء أن يؤمن أي فرد من الأعداء بطلب الأمان، ولا يمنع من هذا الحق أحد من المسلمين إلا الصبيان والمجانين، فإذا أمن صبي أو مجنون أحداً من الأعداء فإنه لا يصح أمان واحد منهما. (السيد سابق، 1425هـ/ 2007م، 106/16)

**صفة عقد الأمان:** اختلف الفقهاء في صفة الأمان، فيرى الحنفية أن الأمان عقد غير لازم، حتى لو رأى الإمام المصلحة في النقض نقضه، لأنه جوازه عندهم مشروط بتحقيق المصلحة، فإذا صارت المصلحة في النقض كنقض، ونبذ للمستأمن، أي أُلقي إليه عهده. (وهبة الزحيلي، 5868/8)

**شرط الأمان:** قال أكثر أهل العلم، أن شرط الأمان سواء وقع من الإمام أو من غيره ألا يكون فيه ضرر للمسلمين، بأن تكون فيه مصلحة، أو لا مصلحة فيه ولا ضرر، فإن أضر الأمان بالمسلمين كتأمين الجاسوس وجب رده، وإذا وقع الأمان قبل الفتح فلا يجوز قتل المؤمن ولا استرقاقه، ولا فداؤه إن أُسر، ولا أخذ الجزية منه. (الصادق عبدالرحمن الغرياني، 427/2)

**أركان عقد الأمان:**

**الأول– العاقد:** وهو كل مؤمن مميز، حتى العبد والمرأة والشيخ الهرِم والصبي إن عقل الأمان، قال بعض أهل العلم منهم مُعن بن عيسى: أنه لا يصح أمان العبد، وقال سحنون: إن أذن له سيده في القتال جاز أمانه، وإلا لم يجز، وقيل إن قاتل صح أمانه، وإلا فلا، وقيل أيضاً بعدم صحة أمان المرأة. وقال عبدالملك بن الماجِشون: لا يلزم تأمين غير الإمام، فإن أمن غيره نظر فيه الإمام، فإن رأى أمضاه وإلا رده، (ابن شاس، 323/1) أما أمان العبد، فكان أبوحنيفة لا يجيزه إلا أن يقاتل، وقال محمد بن الحسن: يجوز أمانه، وإن لم يقاتل. (الحافظ ابن عبدالبر، 2010م، 37/5)

**الثاني– المعقود له:** هو أهل الإقليم أو العدد غير المحصـــور إن كان المؤمِّن هو الامام أو نائبه، والواحد والعدد المحصور إن كان المؤمِّن هو الفرد المسلم العادي العاقل الطائع. (وهبة الزحيلي، 712/2)

**الثالث– نفس العقد:** وينعقد الأمان بصريح اللفظ، وبالكتابة، والاشارة المفهمة، فإن رد الكافر ارتد، وإن قبل صح، ولا بدّ من قبول ولو بالفعل، قال مالك في العلج يلقاه الرجل ببلد العدو مقبلاً فيأخذه، فيقول جئت للأمان، إنه أمر مشكل، فليرد إلى مأمنه. (ابن شاس، 324/1)

فالأمان يتم بالتصـــريح كأمنتك، ولا بأس عليك، أو بالكتابة كأقبِل وتعال، أو بالإشـــارة المفهمة، ولا يشترط لسان معين له فيصح بالعربية وهي الأصل وبالرومية والسريانية. (ضو غمق، ص257)

وإذا وقع التباس حيث صدر أمر من المسلم لم يقصد به إعطاء الأمان، وظنه الحربي أماناً فسلم نفسه، فالحاكم مخير بين أن يمضي له الأمان، أو يرده إلى محله الذي كان فيه قبل أن يسلم نفسه، ولا يجوز استرقاقه ولا قتله. (الصادق عبدالرحمن الغرياني، 428/2)

**شروط الأمان:** يشترط في تأمين غير الإمام أو نائبه تسعة شروط لصحة الأمان، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورية، والطواعية، وعدم الخروج على الامام، وتأمين دون إقليم، وكان التأمين قبل الفتح إذا أُعطي أماناً. (وهبة الزحيلي، 712/2)

وقد اشترط الحنفية للأمان وصحة انعقاده شروطاً منها:

- أن يكون المسلمون في حال ضعف، والكفار في حال القوة.
- العقل: فلا يجوز أمان المجنون والصبي غير المميز، لأن العقل شرط في أهلية التصرف.
- البلوغ وسلامة العقل عن الآفات المرضية.

- الإسلام: فلا يصح أمان الكافر ولو ذمياً وإن كان يقاتل مع المسلمين، لأنه منهم بالنسبة للمسلمين، فلا تؤمن خيانته، والأمان مبني على مراعاة مصلحة المسلمين، والكافر مشكوك في تقديره المصلحة. (وهبة الزحيلي، 8/5864-5865)

ولا يصلح الأمان إلا إذا وقع ممن كملت فيه الشروط المذكورة سالفاً فلا يصح أمان الكافر الذمي للكافر، لأن كفره يحمله على عدم تقدير المصلحة للمسلمين، ولأن الخطاب في آيات الأمان موجه للمسلمين دون غيرهم. (الصادق الغرياني، 2/426-427)

يقول الله- تعالى-: (إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ المُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُتَّقِينَ). (من سورة التوبة، الآية: 4)

وقوله- تعالى-: (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ المَسْجِدِ الحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُتَّقِينَ). (من سورة التوبة، الآية: 7)

والجمهور لا يشترط الحرية في أمان العبد، ولم يجز أبوحنيفة أمان العبد المحجور عن القتال إلا أن يأذن له مولاه بالقتال، لأن الأمان عنده من جملة العقود، والعبد محجور عليه، فلا يصح عقده. (وهبة الزحيلي، 8/5865)

ويجوز أن يمنح الأمان الصبي المميز والمرأة والرقيق لعموم قول الله- تعالى-: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ المُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ). (من سورة التوبة، الآية: 6)

ولقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ..."،(أبي داود، 3/80، حديث رقم 2751) وقوله- صلى الله عليه وسلم-: "المسلمون تتكافا دماؤهم"، (أبي داود، 3/80، حديث رقم 2751) وقد أجاز النبي- صلى الله عليه وسلم- أمان أم هانئ، وقال لها: "قد أجرنا من أجَرْتِ يا أُمَّ هاني". (الطبراني، 24/420، حديث رقم 2056)

وقال بعض أهل العلم ممن يجيزون أمان المرأة لا تشترط الذكورة فيصح أمان المرأة لحديث إجازة الرسول- صلى الله عليه وسلم- لأم هاني، للحديث السالف ذكره.

ولا يجوز أمان التاجر في دار الحرب، والأسير فيها، والحربي الذي أسلم هناك، لأن هؤلاء لا يستطيعون تقدير المصلحة في الأمان، ولأنهم متهمون في نظر المجاهدين لكونهم تحت سلطة العدو. (وهبة الزحيلي، 8/5865)

وأقول بوجوب العودة إلى ولي الأمر أو نائبه في إجازة ذلك الأمان لمعرفتهم التامة بمصـــلحة المسلمين والإقليم حتى يتم الأمان في بلاد الإسلام ويأمن المسلمين من خداع أهل الكفر سواء كانوا في دار الحرب أو دار الإسلام.

وفي حال بذل أحد من المسلمين ممن توافرت فيهم شروط عقد الأمان لأحد من الناس، "فليس لأحد من المسلمين أن ينقض ذمامه، ولا يخفر عهده". (لمجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، 1953م، 121/9) ويتقرر حق الأمان بمجرد إعطائه، ويعتبر نافذاً من وقت صـــدوره، إلا أنه لا يُقر نهائياً إلا بإقرار الحاكم أو قائد الجيش، وإذا تقرر الأمان، وأُقر من الحاكم أو قائد الجيش، صـــار المؤمَّن من أهل الذمة وأصبح له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، ولا يجوز إلغاء أمانه إلا إذا ثبت أنه أراد أن يستغل هذا الحق في إيقاع الضرر بالمسلمين. (السيد سابق، 16/107–108)

فالأمان إما أن يكون موسعاً، أو مقيداً أي مقصوراً على نفر محددين أو ناحية. (ضو غمق، ص260) فالأمان الموســـع هو: الذي يتولاه ولي الأمر الذي له النظر والاجتهاد للأمة، فله أن يعطي الأمان لإقليم بكامله أو لفرد أو أفراد، ويكون ذلك التخويل لمن نصَّبه ولي الأمر لبذل الأمان. (محمد علي الحفصي، 450/2)

أما الأمان المقيد: هو من يبذله آحاد المســـلمين، كما ورد في إجازة أمان النبي– صـــلى الله عليه وســـلم– ثم إجازة إجارة أم هاني، وعثمان بن عفان، والعباس ...، وقد يقع الأمان من قائد الجيش لجيش مقابل له أو قلعة أو حصـن أو مدينة محاصـرة، ولقد أمن أبوعبيدة بن الجراح شـطر مدينة أهل حمص، وكان خالد بن الوليد قد فتح شطرها الآخر عنوة. **(محمد بن عمر الواقدي، 1966م، 20/1)**

**مدة الأمان:** مدة الأمان ما دون السـنة، فإن دخل الحربي إلى دار الإسـلام مسـتأمناً، لم يمكَّن من الإقامة فيها سنة فما فوقها، لئلا يصير عيناً جاسوساً على المسلمين للأعداء، وعوناً علينا. (وهبة الزحيلي، 715/2)

**ما ينتقض به الأمان:** إذا كان الأمان مؤقتاً إلى مدة معلومة ينتهي بمضـــي الوقت من غير حاجة إلى النقض.

وإن كان مطلقاً غير محدد بوقت: فانتقاضـــه عند الحنفية إما بنقض الإمام لكن يخبرهم بالنقض ثم يقاتلهم، وإما بطلب العدو نقضه. (وهبة الزحيلي، 8/5869)

**حكم الأمان:** يقتضي الأمان ثبوت الأمن والطمأنينة للمستأمنين، فيحرم قتل رجالهم وسبي نسائهم وأولادهم، واغتنام أموالهم، واسترقاقهم، ولا يجوز ضرب الجزية عليهم؛ لأن فعل ذلك شيء مما ذكر غدر والغدر حرام. (وهبة الزحيلي، 5867/8) ويشمل الأمان ما يلي:

1. حرمة نفس المستأمن وماله وأولاده الصغار ويدخل في ذلك بلا شرط إن كان الإمام هو الذي أعطى الأمان. (أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، ص161)
2. حقه في حرية العقيدة. (ضو غمق، ص267–268)
3. حقه في حرمة السكن.
4. حقه في رفع ظلامته.
5. حقه في التنقل داخل إقليم الدولة إلا ما استثني بالنص.
6. الحق في تلقي العلم والعلاج.
7. معاملته دون ازدراء يخدش كرامته ويقلل من إنسانيته.

**الخاتمة**

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، ونصلي ونسلم صلاة وسلاماً دائمين على من خصه الله بمزيد رحمته وعنايته المبعوث رحمة للعالمين.

والآن وبعد الانتهاء من بحث ودراسة موضوع: معاملة الأسرى والرهائن في الفقه الإسلامي، يمكن استخلاص بعض النتائج وبإيجاز، وهي:

- أن السلم هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، والحرب استثناء من الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، والحرب استثناء من الأصل.
- أكد التشريع الإسلامي على المسلم أن يكون واضعاً الأخلاق أمام عينيه في حال الحرب والسلم، حيث لا غدر ولا خيانة.
- حسن معاملة الأسرى في حدود احترام الآدمية الإنسانية وتوفير حاجياته دون النظر إلى الدين والعرق والهوية.

وبعد ذكر بعض النتائج صار علينا تسجيل بعض التوصيات:

- العمل على الإحسان إلى الرهائن، وإظهار أخلاق الإسلام والعمل بوصايا الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–.
- اعتبار أهل الذمة كاملي الحقوق المعيشية بكل جوانبها في ديار الإسلام، ولا يتميز كعليهم المسلمون إلا باعتناق الإسلام.
- وجود عقد الأمان من أساسيات معاملة الأسرى والرهائن وغيرهم ممن شملهم هذا الحكم.
- أوجب الإسلام على أتباعه الامتثال لولي الأمر في قواعد حسن معاملة الأسرى والرهائن لإظهار جانب الرحمة في الدين الإسلامي.
- إن أحكام معاملة الأسرى والرهائن ومن في حكمهم ورد ذكره في كتاب الله القرآن الكريم، وبينه الرسول– صلى الله عليه وسلم– في سنته الشريفة.
- الإسلام رفع قيمة الانسان في منح الأمان، حتى وإن كان من عوام الناس الذين لا مناصب لهم.
- العمل على تقديم حق الله– تعالى– في إعلاء كلمته، والعمل بما جاء في التشريع.
- إن من أسس بناء صرح الدولة الإسلامية احترام التشريع والإحسان وإظهار الرحمة حتى في معاملة الأعداء.
- وجوب العمل على غرس مفهوم الأمان وحكمه وشروطه لكل مسلم ومجاهد في سبيل الله– تعالى–.
- العمل على احترام آدمية الانسان في الحرب والسلم.
- قد تكون الرهائن من أبناء الوطن الواحد ممن عصفت بهم رياح الحروب والاقتتال الداخلي بين فرقة وأخرى فيتحتم على الراعي والرعية ممن آل أمر الرهائن إليهم عدم إذلالهم والجور عليهم مخالفة للتشريع.
- وجوب تقديم أحكام الدين والنصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة المحمدية، وعمل الفقهاء المستمد من السنة والاجتهاد.
- التحذير من عمل سلوكيات باسم الدين خارجة عن إطار الشرع الحكيم، فهي لا تمثل إلا من قام بها، فالدين دين العدالة والتقوى والإنصاف، وأحقاق الحق، ولو كان على عدو للمسلمين، فالدين الإسلامي دين خير وعدالة، وما خالف ذلك فلا يمت للدين بصلة.

**المصادر**

القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.

**المراجع:**

1. الأحكام السلطانية، لأبوالحسن علي محمد الماوردي، طبعة المحمودية، القاهرة، (د.ت.ط).
2. الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمد بن مودود الموصـــلي، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1395هـ/ 1975م.
3. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصـار وعلماء الأقطار، للحافظ ابن عبدالبر، تعليق: سـالم محمد عطا، محمد علي معوض، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، بيروت– لبنان، 2010م.
4. إسـحاق بن راهوية وأثره في الفقه الإسـلامي، للدكتور: جمال محمد باجلان، طبعة دار عمار، الطبعة الأولى، 1422هـ/ 2001م.
5. الأفراد، لأبوالحسـن الدراقطني، تحقيق: جابر عبدالله السـريع، مكتبة أحمد الخضـري، الطبعة الأولى، 2012م.
6. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، طبعة مطبعة بولاق، الدار المصرية للتأليف، 1321هـ، مصر.
7. الإنجاد في أبواب الجهاد، لمحمد بن عيسى بن أصبغ، تحقيق: قاسم عزيز الوزاني، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2003م.
8. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصـار، لأحمد بن يحيى المرتضـي، طبعة مؤسـسـة الرسـالة، الطبعة الأولى، كبيروت– لبنان، 1366هـ– 1947م.
9. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام بن رشد، طبعة مكتبة كليات الأزهري، (د.ت.ط).
10. بدائع الضـــائع في ترتيب الشـــرائع، لأبي بكر الكاســـاني، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1982م.
11. البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد، تحقيق: أ. أحمد الحبابي، طبعة دار الغرب الاسلامي، تونس، الطبعة الرابعة، 2011م.
12. التفريع، لابن الجلاّب، تحقيق: د. حســن بن ســالم الدهماني، طبعة دار الغرب الاســلامي، الطبعة الأولى، تونس، 1987م.
13. تفسـير القرآن الحكيم (تفسـير المنار)، لمحمد رشـيد رضـا، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1303هـ.
14. تهذيب السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق: عبدالسلام هارون، طبعة دار الفكر، (د.ت.ط).
15. جامع الأصول من أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، القاهرة– مصر، 1953م

16. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، لأبي البركات أحمد الدردير، طبعة دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
17. حاشية محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير، للشيخ أحمد الدردير.
18. المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت– لبنان، 1983م.
19. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، طبعة الدار المصرية، الطبعة الثالثة، 1392هـ/ 1972م.
20. سنن أبي داود، أبي داود.
21. السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: صلاح الدين المنجد، (د.ت.ط).
22. شرح الدرر المختار، لمحمد علي الحفصي، طبعة مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، (د.ت.ط).
23. صحيح البخاري، محمد ابن إسماعيل البخاري، مطبوع بهامش فتح الباري، تصوير دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).
24. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين بن شاس، تحقيق: حميد بن أحمد، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2002م.
25. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق، مصور عن الطبعة الأولى، مصر، 1300هـ.
26. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للعَلَّامة محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بسيوني، طبعة دار الروَّاد للإعلام والنشر، الطبعة الأولى، 2006م، مصر.
27. الفقه المالكي الميسر، للدكتور: وهبة الزحيلي، طبعة دار الكلم الطيب، دمشق– بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 2000م.
28. الفقه المالكي وأدلته، للدكتور: وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر المعاصر، مصر، الطبعة العاشرة.
29. القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، لصبحي المحمصاني، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت– لبنان.
30. القوانين الفقهية، لأبي عبدالله بن أحمد بن جُزَيّ، طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 1989م.
31. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن إدريس البهوتي، مراجعة: هلال مصيلحي، ومصطفى مصيلحي، طبعة مكتبة النصر الحديثة، (د.ت.ط).
32. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت– لبنان، مادة (رهن).
33. مختار القاموس، للشيخ الطاهر الزاوي، طبعة الدار العربية للكتاب، 1389هـ/ 1980م.

34. مدونة الفقه المالكي، للدكتور: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، طبعة دار ومكتبة بن حمودة، الطبعة الرابعة، زليتن– ليبيا، 2010م.
35. المسبوط، لشمس محمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، 1422هـ–2001م.
36. مسند الإمام أحمد بن حنبل، بشرح البنا، المطبعة اليمنية، مصر، 1313هـ، (د.ت.ط).
37. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور: محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، طبعة دار الفضيلة، مصر، (د.ت.ط).
38. المغازي، لمحمد بن عمر الواقدي، تحقيق: مارسدن جوجس، طبعة عالم الكتب، بيروت– لبنان، 1966م.
39. المغني، للشيخ موفق الدين بن قدامة، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، 1983م، (د.ت.ط).
40. المنتقى شرح (الموطأ) لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، القاهرة– مصر، 1331.
41. الموسوعة الإسلامية الشاملة، للسيد سابق، طبعة مركز الشرق الأوسط الثقافي، الطبعة الأولى، 1425هـ/ 2007م.
42. موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد نعيم هاني سامي، طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية، 598/2، مصر، 2007م.
43. موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي.
44. نظرية الحرب في الإسلام، للدكتور: ضو مفتاح غمق، طبعة جامعة السابع من إبريل سابقاً، الطبعة الأولى، 2010م.
45. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق الدكتور: محمد حجّي، طبعة دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، 1999م.